

الفقه على المذاهب الأربعة

الحج فرض في العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشرائط الآتية . وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } وأما السنة فقوله A : " بني الإسلام على خمس . . . " الحديث وقد تقدم واتفقت الأمة على فرضيته . فيكفر منكرها ويدل على أنه مفروض في العمرة مرة واحدة لقوله A " يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج . فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت A حتى قالها ثلاثا . فقال E : لو قلت : نعم لو جيت . ولما استطعتم " وقد فرض الله الحج على المسلمين القادرين لحكم كثيرة : منها اجتماع المسلمين في صعيد واحد . يعبدون إلهها واحدا مخلصين له الدين القيم الذي هو أساس الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة : وأن من قواعد هذا الدين أن أتباعه إخوة يجب عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى فيعمل كل منهم لنصرة صاحبه وإن بعدت أبادانهم وتفرقت منازلهم . وعليهم أن يذكروا في هذا الموقت أنهم بين يدي ربهم العلي القدير الذي خلقهم وفضلهم على كثير من خلقه وأنهم سيموتون ويقفون بين يديه في يوم لا ينفع فيه سوى العمل الصالح والتمسك بما أمر الله به في كل شأن من الشؤون